الأمم المتحدة
A/HRC/41/G/15

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2019
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الحادية والأربعون**
٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال
**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

# مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشرفها أن توجه الانتباه إلى الأنشطة الاستيطانية التي تنفذها جمهورية أرمينيا في منطقة ناغورنو – كاراباخ المحتلة بجمهورية أذربيجان وفي المناطق السبع المحيطة بتلك المنطقة.

فعلى مدى السنوات الماضية، استمر نقل المستوطنين الأرمن بوتيرة متسارعة من جمهورية أرمينيا ومن أماكن أخرى إلى الأراضي المحتلة بجمهورية أذربيجان، بما يشمل المناطق المحيطة بمنطقة ناغورنو – كاراباخ المحتلة بجمهورية أذربيجان، ولا سيما مناطق لاشين وكالباجار وغوبادلي وزنجيلان وجبرايل المحتلة. وتنفَّذ الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة بطريقة مخططة سلفاً ومنظَّمة.

ونتيجةً للأنشطة الاستيطانية التي نفذتها جمهورية أرمينيا بعد احتلال الأراضي الواقعة في جمهورية أذربيجان وممارسة التطهير الإثني فيها، انتُهكت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأذربيجانيين المطرودين من ديارهم وممتلكاتهم، في جملة حقوق أخرى.

ووضعت جمهورية أرمينيا مخطط إعانات وحوافز من أجل تشجيع المستوطنين الأرمن على الانتقال إلى الأراضي المحتلة بجمهورية أذربيجان.

وتشير مصادر أرمينية إلى أن عدد المستوطنين في الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان قد ازداد تدريجياً نتيجةً للأنشطة الاستيطانية التي تنفذها جمهورية أرمينيا.

GE.19-14475(A)
*1914475*

الرجاء إعادة الاستعمال

وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه ''لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها''.

وهذا ما يشكل الأساس الذي تستند إليه سيادة القانون وطريقة الإعراب عن حظر إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة تتألف من سكان دولة الاحتلال أو من أشخاص يلقون تشجيعاً من دولة الاحتلال بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للاستيطان في هذه الأراضي قصد تغيير التوازن الديمغرافي فيها بأسلوب صريح أو غير ذلك من الأساليب.

وعلاوة على ذلك، ينص الشرح الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن ''[المادة ٤٩(٦)] تهدف إلى منع ممارسة اتبعتها بعض الدول العظمى خلال الحرب العالمية الثانية عندما نقلت أجزاء من سكانها إلى أراض محتلة لأغراض سياسية وعنصرية أو من أجل استعمار تلك الأراضي، حسب ادعائها''.

وأشارت محكمة العدل الدولية في الفقرة ١٢٠ من فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن المادة المذكورة أعلاه ''لا تحظر عمليات الترحيل أو النقل القسري للسكان فحسب، من قبيل العمليات التي نُفذت خلال الحرب العالمية الثانية، إنما أيضاً أي تدابير تتخذها دولة الاحتلال من أجل تنظيم عمليات نقل السكان أو أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، أو بغرض التشجيع على ذلك''.

وجمهورية أرمينيا إنما تنتهك التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي عن طريق انتهاج سياسة ووضع ممارسات لإقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة بجمهورية أذربيجان. وخلال الفترة الممتدة منذ بداية النزاع، شُجع عدد كبير من المستوطنين الأرمن على الانتقال إلى المناطق المحتلة التي أُخليت من سكانها الأذربيجانيين.

وبصراحة، فإن المستوطنات المنشأة في الأراضي المحتلة بجمهورية أذربيجان هي مستوطنات غير قانونية لأن خيار جمهورية أرمينيا بتوسيع نطاق تغلغلها الاقتصادي والسياسي في تلك الأراضي يمنع السكان الأذربيجانيين المطرودين من العودة إلى ديارهم، ومن ثم يفرض النتائج المترتبة على الاستخدام غير المشروع للقوة.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.